

Distr.: General
31 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البندان ١٣٩ و ١٤٨ من جدول الأعمال المؤقت*

إدارة الموارد البشرية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٨ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكتف اتصالته مع الدول الأعضاء بهدف تحديد الحلول البديلة لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية. ويصف التقرير التطورات المتعلقة بالقضية ويقترح سبلا لمعالجة أوجه التضارب المذكورة.

* A/70/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140815 120815 15-13031 (A)



أولا - مقدمة

١ - في تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/723)، وجه الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى أوجه التضارب بين النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بأفرادها العسكريين وأفراد الشرطة المعارين إلى الأمانة العامة وهم في الخدمة الفعلية. وفي قرارها ٢٨٧/٦٧ أشارت الجمعية إلى الصعوبات الناجمة عن إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية من أجل شغل وظائف، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بشأن مقترحات لكي تنظر فيها الجمعية، وكتدبير استثنائي لا يتجاوز موعداً أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتيسير المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في عملية إعارة الأفراد ممن هم في الخدمة الفعلية.

٢ - الأمين العام، في تقريره عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/68/495) وصف الصعوبات التي تعترض إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة لشغل وظائف في الأمانة العامة واقترح تعديل بعض أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين (البند ١-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين - الإعلان الكتابي؛ والبند ٢-١ (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة ٢-١ (ل) من النظام الإداري للموظفين - التكرم أو الهدايا أو المكافآت؛ والقاعدة ٤-١٥ (ح) من النظام الإداري للموظفين - مهام هيئات الاستعراض المركزية) في مسعى لمعالجة أوجه التضارب المحتملة بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين.

٣ - وبعد أن نظرت في التقرير، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٥٢/٦٨ أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى التدابير الاستثنائية المأذون بها في الفقرة ٢١ من قرارها ٢٨٧/٦٧، وأن يكثف اتصالاته مع الدول الأعضاء بهدف اقتراح حلول بديلة لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن التطورات المستجدة في هذه المسألة، وإذا لزم الأمر، مقترحاً جديداً لتنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين.

٤ - ويصف هذا التقرير الجهود المبذولة لتحديد أوجه التضارب المحتملة بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداري للموظفين، والتدابير الاستثنائية التي نفذتها الأمانة العامة، بناء على موافقة الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٧.

ثانيا - التضارب أو التضارب المحتمل مع التشريعات الوطنية

٥ - يشكل العسكريون وأفراد الشرطة المعارون فئة فريدة من الموظفين العاملين في الأمم المتحدة، إذ إنهم يخدمون فعليا كلا من حكوماتهم والأمم المتحدة. وبهذه الصفة، فإنهم يخضعون للأنظمة والقواعد التي تنظم خدمتهم لدى الجهتين. وفي بعض الحالات، تخضع التشريعات الوطنية على الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة الذين هم في الخدمة الفعلية قبول مكافآت من خارج المنظمة. وفي حالات أخرى، يُشترط دفع استحقاقات معينة للأفراد لكي يبقوا في الخدمة الفعلية. وهذه الحالات مخالفة للبند ١-٢ (ي) من النظام الأساسي للموظفين، التي تحظر على الموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة.

٦ - ولكي نفهم أوجه التضارب هذه بشكل أفضل، وامتثالاً لقراري الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨، عينت الأمانة العامة على جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تطلب إليها تقديم معلومات عن أي تضارب بين تشريعاتها الوطنية والنظامين الأساسيين والإداريين يمكن أن يؤثر على الالتزام التعاقدية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين للأمم المتحدة وهم في الخدمة الفعلية ويشغلون وظائف في الأمم المتحدة. وبالنظر إلى كون المسألة معقدة، تم تمديد الموعد النهائي من ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأُرسل تذكير في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقد تلقت الأمانة العامة، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١)، ٢٠ ردا من الدول الأعضاء، أي نسبة ١١ في المائة من الردود المتوقعة. ومن بين الـ ٢٠ ردا التي وردت، أفيد في اثني عشر ردا منها بوجود تضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة. وفي تلك الحالات، فإن التشريعات الوطنية إما كانت تنص على دفع مرتبات إضافية، أو كانت تحظر تلقي مكافآت أو استحقاقات من الأمم المتحدة أو كانت تنص على دفع

(١) وأبلغت الدول الأعضاء بالنتائج الأولية للدراسة الاستطلاعية، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/751/Rev.1) ويتضمن هذا التقرير بيانات مستكملة.

إسهامات في صندوق المعاشات التقاعدية. وأبلغت أربع دول أعضاء أخرى بأن حزمة التعويضات التي تدفعها الأمم المتحدة ليست بمقدار جودة حزمة التعويضات التي تنص عليها تشريعاتها الوطنية، وبالتالي لا يمكن أن تغري الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة بالتقدم لشغل وظائف في الخدمة الفعلية في الأمانة العامة. وكحافز للعمل في الأمم المتحدة، أبلغ عدد من الدول الأعضاء بأنها تعكف على استكشاف إمكانية تنفيذ تدبير استثنائي يسمح لأفرادها العسكريين وأفراد الشرطة الذين هم في الخدمة الفعلية، إذا ما أعيروا إلى الأمم المتحدة، بقبول مكافآت من الحكومة من أجل تيسير مشاركتهم في إعارة موظفين في الخدمة الفعلية. وأبلغ أربع دول من الدول الأعضاء عن عدم وجود تضارب بين تشريعاتها الوطنية والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

٧ - وانخفاض معدل الردود من الدول الأعضاء جعل من الصعب على الأمانة العامة التوصل إلى استنتاجات بشأن التشريعات الوطنية والأجور والاستحقاقات المقدمة إلى الموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية الذين يعملون في المقر وفي عمليات حفظ السلام.

٨ - وفي إطار عملية الاستعراض الداخلي، وبناء على ما ورد في المذكرة الشفوية الموجهة إلى الدول الأعضاء في حزيران/يونيه ٢٠١٤، ووفقاً للأمر الإداري بشأن الإبلاغ عن التكريم أو الأوسمة أو الجميل أو الهدايا أو المكافآت المقدمة من مصادر حكومية أو غير حكومية والاحتفاظ بها والتصرف فيها (ST/AI/2010/1)، طُلب إلى جميع الموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية البالغ عددهم ١٢٨ موظفاً الذين يعملون في المقر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الإجابة على أسئلة في دراسة استقصائية للإبلاغ عن أي مدفوعات، أو استحقاقات و/أو بدلات قد يتلقونها من حكوماتهم الوطنية بسبب مركزهم في الخدمة الفعلية. وورد ما مجموعه ١١١ رداً، تغطي ٥٣ دولة من الدول الأعضاء. ومن أصل عدد الموظفين المعارين الذين أرسلوا بردود، أبلغ ١٩ موظفاً من تسع دول أعضاء بأنهم تلقوا بعض أشكال المكافأة من حكوماتهم الوطنية، وكانت عبارة عن مرتب وبدلات أساسية صغيرة و/أو اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية. وهذه الدول الأعضاء التسع لم ترد على المذكرات الشفوية التي عممتها الأمانة العامة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أو على رسائل المتابعة التي كانت تطلب توضيحاً بشأن ما إذا كانت التشريعات الوطنية تشترط دفع هذه المبالغ إلى الموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية. وعلى الرغم من الدراسة الاستقصائية والمتابعة، فإن النطاق الكامل للمكافآت والاستحقاقات التي يتلقاها الموظفون المعارون وهم في الخدمة الفعلية من الدول الأعضاء ليس واضحاً.

٩ - ولدى استعراض المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن أوجه التضارب أو أوجه التضارب المحتملة بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، فضلاً عن نتائج الدراسة الاستقصائية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، لوحظ أن عدداً من الحكومات تواصل تقديم مساهمات في صندوق المعاشات التقاعدية للموظفين المعارين. وبموجب اتفاق الإعارة الثلاثي، يوافق الطرفان على الإعارة، بشرط أن تتكفل الحكومة بحماية جميع حقوق الموظف في المعاش التقاعدي والترقية، ويحتفظ الموظف بحقه في العودة إلى الخدمة في الحكومة بعد انتهاء مدة إعارته. ولما كان الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ ينص على حماية حقوق الموظف في المعاش التقاعدي، لهذا لا يعتبر دفع اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية الوطني باسم أفراد عسكريين أو أفراد شرطة معارين وهم في الخدمة الفعلية أثناء خدمتهم لدى المنظمة متعارضاً مع النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين ويجوز أن يستمر.

ثالثاً - التدابير الاستثنائية التي نفذتها الأمانة العامة

١٠ - نفذت الأمانة العامة حتى الآن التدابير الاستثنائية التالية في مناسبتين، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧:

(أ) التعيين المؤقت للموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية. عملاً بالفقرة ٣١ من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٨، تم تعيين أحد الأفراد العسكريين وهو في الخدمة الفعلية على سبيل الإعارة من إحدى الدول الأعضاء بشكل مؤقت. وبموجب هذا التدبير، سُدد مرتبه الذي يحصل عليه من الأمم المتحدة للحكومة، واستمر الموظف في الحصول على مرتب من حكومته؛ وتم تعديل مضمون الإعلان بموجب البند ١-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين لتلافي أي تضارب محتمل؛

(ب) التعيينات المحددة المدة للموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية. يُتبع ترتيب مماثل في التعيين المحدد المدة للموظفين وهم في الخدمة الفعلية. ويودع المرتب وتسوية مقر العمل والبدلات في حساب حكومي يحدده الموظف وتودع نفقات السفر الرسمي، بما في ذلك منحة الانتداب، مباشرة في الحساب الشخصي للموظف.

١١ - وفي الوقت الحالي، تستعرض الأمانة العامة، بالتعاون مع الموظفين المعينين والدول الأعضاء المعنية، ثلاث قضايا إضافية قد تستدعي تنفيذ تدابير استثنائية.

رابعاً - المبادئ التوجيهية للبت في التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداري.

١٢ - عندما درست الأمانة العامة المعلومات التي وردتها من الدول الأعضاء وعرضتها في الوثيقة A/68/495، فإنها ارتأت من جديد أن أي خيار ناجح لمعالجة أوجه التضارب مع التشريعات والتحديات الوطنية يجب أن:

- (أ) يُمكن جميع الدول الأعضاء من المشاركة؛
- (ب) يكفل تطبيق النظام التعاقدية نفسه على جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية؛
- (ج) يتيح المستوى اللازم من المساءلة لتمكين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية من الاضطلاع بكامل المهام المنوطة بمناصبهم، بما في ذلك الإشراف على الموظفين و/أو التصرف في الأموال و/أو الموارد؛
- (د) يكفل خضوع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية للسلطة التأديبية للأمين العام؛
- (هـ) لا يستحدث فئة منفصلة من الموظفين تحكمها قيم وقواعد مختلفة؛
- (و) يتدارك التضارب بين أحكام النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء.

خامساً - الخطوات المقبلة

١٣ - رغم أن التدابير الاستثنائية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨ مكنت الأمانة العامة من تذليل بعض التحديات الفورية والمحددة التي طرحتها التشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء، فإن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للتصدي لهذه التحديات بكامل أبعادها لم تتكامل بالنجاح كما كان متوقعا. وبالتالي، عندما قدمت الأمانة العامة التوصيات الأولية لحل التضارب المحدد (انظر المرفق)، كانت تدرك أن هناك حاجة إلى المزيد من الجهد والوقت.

١٤ - ويعتزم الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة في سياق تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشأن الخطوات الأخرى

المتخذة للحصول على المعلومات المطلوبة وتطبيق التدابير الاستثنائية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨.

١٥ - ويعتزم الأمين العام أن يطلب من الموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية أن يكشفوا عن أي أجر أو استحقاقات تلقوها من حكوماتهم. فإذا كشف موظف عن تلقيه مكافآت أو استحقاقات، اتصلت الأمانة العامة بالدولة العضو المعنية بالأمر للتأكد مما إذا كانت التشريعات الوطنية تشترط دفع المكافآت أو الاستحقاقات. وحذا لو أكدت الجمعية العامة على أهمية تعاون جميع الدول الأعضاء مع الأمانة العامة في جمع كل المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بأي تضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين عند إعارة أفراد عسكريين وأفراد شرطة وهم في الخدمة الفعلية.

١٦ - ولأن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء لم تكن كافية، تعذر وضع اقتراح جديد للبت في أوجه التضارب. ومن ثم يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تنظر في توسيع نطاق تطبيق التدابير الاستثنائية المأذون بها في القرارات ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨ لتيسير تقديم المعلومات المطلوبة ولتمكين جميع الدول الأعضاء، في غضون ذلك، من المشاركة الكاملة في إعارة الموظفين في الخدمة الفعلية.

سادسا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٧ - يطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالمعلومات الإضافية الواردة في هذا التقرير عن تطبيق التدابير الاستثنائية التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٧؛

(ب) أن تنظر في توسيع نطاق تطبيق التدابير الاستثنائية المأذون بها بموجب قراري الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨، في الحالات التي تحظر فيها التشريعات الوطنية على الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية قبول مكافآت واستحقاقات من الأمم المتحدة أو التي تشترط فيها التشريعات الوطنية استمرار تلقي الموظف استحقاقات معينة من الحكومة؛

(ج) أن تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الطلبات التي تقدمها الأمانة العامة للحصول على معلومات عن أي تضارب محتمل بين تشريعاتها الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، فضلاً عن الأجور والاستحقاقات المقدمة إلى الموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية.

المرفق

التوصيات الأولية لتعديل النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين للبت في أوجه التضارب المتعلقة بالإعارة

تعديل البند ١-١ (ب) من النظام الأساسي - الإعلان الكتابي

١ - من أجل البت في التضارب المحتمل المتعلق بازدواجية الولاء لكل من الحكومة الوطنية والأمم المتحدة، يوصي الأمين العام بأن يوقع جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية بموجب البند ١-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين إعلاناً كتابياً، وأن يُدرج فيه تعهد إضافي يلزم هؤلاء الأفراد بإبلاغ الأمم المتحدة بأي تضارب بين الإعلان واليمين التي حلفوها أو قسم تسنم المنصب الذي أدّوه لسلطانهم الوطنية. وفي هذا الخصوص، يقترح الأمين العام أن يُدرج الإعلان الإضافي الخاص بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية في صيغة منقحة للبند ١-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين يكون نصها كالآتي (التغييرات المقترحة بالخط الغامق):

(ب) يدلي الموظفون بالإعلان الكتابي التالي بحضور الأمين العام أو ممثله المفوض:

”أعلن وأعد رسمياً بأن أمارس بكل ولاء وحصافة وضمير المهام المسندة إليّ بصفتي موظفاً مدنياً دولياً في الأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظّم سلوكي واضعاً نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها، وألا ألتمس أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو جهة أخرى خارجة عن المنظمة“.

”وكذلك أعلن وأعد رسمياً بأن أحترم الالتزامات الملقاة على عاتقي كما هي مبينة في النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين“.

ويُدلي الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون من الخدمة الحكومية، والمُعَيّنون في وظائف مأذون بها على وجه التحديد للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، بالإعلان الكتابي الإضافي التالي:

”في حالة نشوء أي تعارض بين الإعلان الذي أدليت به بموجب هذا النظام الأساسي للموظفين والقسم أو الإقرار الذي أدّيته بصفتي موظفاً في حكومتي، أُبلغ الأمم المتحدة فوراً وأعرض عليها استقالتي مباشرة من أجل الوفاء بالتزاماتي بموجب ذلك القسم أو الإقرار“.

٢ - وعندما ينشأ بالفعل تضارب بين الإعلان الكتابي المقدم للأمم المتحدة وأي قسم أو إقرار أداء الموظف المعار لحكومته، ويمتنع الموظف المعار عن تقديم استقالته، تُحرك بحقه إجراءات تأديبية ويُفصل الموظف المعار.

تعديل البند ١-٢ (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة ١-٢ (ل) المتصلة به من النظام الإداري للموظفين - التكريم أو الهدايا أو المكافآت

٣ - إذا لم يكن هناك أي تضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، ولكن تعويضات الأمم المتحدة كانت أدنى من التعويضات الوطنية، فإن تنفيذ التدبير الاستثنائي يقتضي تعديل البند ١-٢ (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة ١-٢ (ل) المتصلة به من النظام الإداري للموظفين، للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين من هيئة حكومية على النحو التالي:

البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين

(ي) لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة. ويجوز أن يُسمح للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين من الخدمة الحكومية، والمُعَيَّنِينَ في وظائف مأذون بها على وجه التحديد للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، بقبول مكافآت من حكوماتهم وفقاً لما يحدده الأمين العام من أحكام وشروط في كُتُب تعيينهم^(١).

القاعدة ١-٢ من النظام الإداري للموظفين

(ل) لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة، إلا ما يسمح به البند ١-٢ (ي) من النظام الأساسي للموظفين.

(أ) لأغراض التصنيف في هذا التقرير، ينطبق هذا التعديل حصراً على الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين من الخدمة الحكومية ولا ينطبق على أي فئة أخرى من الموظفين.

تعديل القاعدة ٤-١٥ من النظام الإداري للموظفين - مهام هيئات الاستعراض المركزية

٤ - بما أن عملية ترشيح واختيار الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية لا تستدعي تدخل هيئات الاستعراض المركزية، يقترح الأمين العام تعديل القاعدة ٤-١٥ (ح) من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بمهام هيئات الاستعراض المركزية لإيضاح أن هذه الهيئات لا تقدم المشورة بشأن تعيين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وذلك على النحو التالي:

(ح) تسدي هيئات الاستعراض المركزية المشورة إلى الأمين العام بشأن جميع التعيينات التي تبلغ مدتها سنة أو أكثر، باستثناء الحالات التالية:

١' تعيين المرشحين الذين اجتازوا بنجاح امتحانا تنافسيا، وفقا للقاعدة ٤-١٦ من النظام الإداري للموظفين؛

٢' التعيين في رتبة الالتحاق بفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة أو الترقية في هذه الفئات للمرشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبار التحاق أو امتحان التحاق، وذلك وفقا للشروط التي يحددها الأمين العام؛

٣' تعيين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين من الخدمة الحكومية لشغل وظائف مأذون بها على وجه التحديد للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية.

٥ - عندما تحظر التشريعات الوطنية الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية من قبول مكافآت واستحقاقات من الأمم المتحدة، أو عندما تشترط التشريعات الوطنية أن يستمر الموظفون المعارون وهم في الخدمة الفعلية في الحصول على استحقاقات معينة من حكوماتهم، فإن الأمين العام يرى أنه من المستحسن للدول الأعضاء أن تنظر في تعديل تشريعاتها الوطنية من أجل احترام الطابع والمسؤوليات الدولية البحتة لموظفي الأمم المتحدة. فإن تعذر هذا الأمر أو كان تحقيقه يستغرق وقتا طويلا، يطلب الأمين العام موافقة الجمعية العامة على مواصلة تطبيق التدابير الاستثنائية المأذون بها في قراراتها ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨ لتمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة التامة في إعارة موظفين في الخدمة الفعلية إلى الأمم المتحدة.

٦ - وخلال عملية الإلحاق بالخدمة في الأمم المتحدة، يُلزم الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية بالإفصاح عما إذا كانت التشريعات الوطنية لبلداتهم تحظر عليهم تلقي مكافآت من المنظمة أو تُلزمهم بالاستمرار في قبول مكافآت معينة أثناء إعارتهم للمنظمة وهم في الخدمة الفعلية. وعندها يُتخذ قرار بشأن ما إذا كان يُسمح للموظف المعار أن يستمر في تلقي مكافآت من حكومته الوطنية. وعند اتخاذ قرار بالسماح بموجب البند المنقح ٢-١ (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة المنقحة ٢-١ (ل) من النظام الإداري للموظفين، يُشار إلى ذلك في كتاب التعيين. وعندما تحظر التشريعات الوطنية على الموظف المعار تلقي مكافآت من المنظمة، يُسمح للموظف بالاستمرار في تلقي مكافآت من حكومته الوطنية، بينما يُحوّل مرتب الأمم المتحدة إلى الحكومة الوطنية. وعندما لا تحظر التشريعات الوطنية على الموظفين المعارين قبول مكافآت من المنظمة لكنها تُلزمهم بقبول مكافآت معينة من حكوماتهم، يُشترط بالموظفين الإفصاح عن المكافآت و/أو الاستحقاقات المدفوعة من حكوماتهم الوطنية وبيان التشريعات الوطنية التي تشترط تلك المدفوعات. وفي هذه الحالات، تدفع الأمم المتحدة للموظفين المعارين مرتبات وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، وتُجري التسويات المناسبة على مكافآتهم التي تدفعها الأمم المتحدة حرصاً منها على معاملة الموظفين بالإنصاف. وبغض النظر عن هذه الترتيبات، يظل ممنوعاً على جميع الموظفين المعارين قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية من أية حكومة. وإذا كان وضع الخدمة الفعلي في حكومة للموظف المعار مدعاة للتأثير في تصرفاته، ولا سيما في أي تصرف قد يؤثر على مركزه كمسؤول دولي مسؤول أمام المنظمة وحدها، فمن واجب الموظف المعار أن يُبلغ المنظمة بذلك في أقرب فرصة (المادتان ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة).